المبدأ 6:

الوضع الخاص واحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وأضعفها بيئياً، ينبغي إيلاءه أولوية خاصة. ويجب أن تتناول الإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية مصالح واحتياجات جميع البلدان أيضا.

المبدأ 7:

تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في تدهور البيئة العالمية، تتحمل الدول مسئوليات مشتركة ولكن مختلفة. وتعترف الدول المتقدمة بالمسئولية التي تتحملها في السعي الدولي للتنمية المستدامة في ضوء ضغوط مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية والتكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها.

المبدأ 8:

لتحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الناس، ينبغي للدول الحد من والقضاء على الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة.

المبدأ 9:

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز بناء القدرات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تحسين الفهم العلمي، من خلال تبادل المعرفة العلمية والتكنولوجية، وتعزيز التنمية وتكييفها ونشرها ونقل التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة.

المبدأ 10:

من الأفضل التعامل مع القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. فعلى المستوى الوطني، يجب أن يكون لدى كل فرد حق الوصول المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة والموجودة بحوزة السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة في مجتمعاتهم المحلية، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.

وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية بفعالية،، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

المبدأ 11:

على الدول أن تسن تشريعات بيئية فعالة، يجب أن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، فالمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة للدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية.

المبدأ 12:

ينبغي أن تتعاون الدول على تعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل التدهور البيئي. لا ينبغي أن تشكل تدابير السياسة التجارية للأغراض البيئية وسيلة لتميز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية. وينبغي تجنب الأعمال الأحادية الجانب للتعامل مع التحديات البيئية خارج نطاق الولاية القضائية للبلد المستورد. ويجب- قدر الإمكان- أن تستند التدابير البيئية العابرة للحدود أو معالجة المشاكل البيئية العالمية على الإجماع الدولي.

المبدأ 13:

تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسئولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى. وتتعاون الدول أيضاً بطريقة سريعة وأكثر تصميماً على مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن المسئولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة داخل ولايتها أو سيطرتها على المناطق الواقعة خارج ولايتها.

المبدأ 14:

ينبغي للدول أن تتعاون بشكل فعال في تثبيط أو منع نقل أي من الأنشطة والمواد التي تسبب التدهور البيئي الشديد، أو وجدت لتكون ضارة على صحة الإنسان، إلى دول أخرى.

المبدأ 15:

من أجل حماية البيئة، وتطبيق النهج التحوطي على نطاق واسع من قبل الدول وفقاً لقدراتها، حيث توجد تهديدات بأضرار خطيرة ومحتمة، لا يجوز استخدام عدم اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي.

المبدأ 16:

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة الدولية و الاستثمار.

المبدأ 17:

تقييم الأثر البيئي - كأداة وطنية - يكون للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن يكون لها تأثير سلبي كبير على البيئة وتخضع لقرار من سلطة وطنية.

المبدأ 18:

تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويجب بذل كل جهد ممكن من قبل المجتمع الدولي لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

المبدأ 19:

يجب أن تقدم الدول إخطاراً مسبقاً وفي حينه، والمعلومات ذات الصلة، إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر بالأنشطة التي قد يكون لها تأثير بيئي سلبي كبير عابر للحدود، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية.

المبدأ 20:

للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة. وبالتالي فمشاركتها الكاملة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

أداة محمية بموجب حقوق النشر

المبدأ 21:

ينبغي حشد/تعبئة إبداع ومثل وشجاعة شباب العالم، لإقامة شراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان مستقبل أفضل للجميع.

المبدأ 22:

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دوراً حيوياً في إدارة البيئة والتنمية بسبب معارفهم وممارستهم التقليدية. وينبغي للدول أن تعترف وتدعم هويتهم وثقافتهم ومصالحهم، وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة.

المبدأ 23:

يجب حماية الموارد البيئية والطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

المبدأ 24:

الحرب هي بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. لذا يجب على الدول احترام القانون وتوفير الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاع المسلح، والتعاون في زيادة تطويرها، عند الضرورة.

المبدأ 25:

السلام والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ.

المبدأ 26:

على الدول حل جميع المنازعات البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المبدأ 27:

يجب أن تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من الشراكة في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة.